من الراوى فالتقدير فصليا ركعتين جميعا كتبا اى امر الله الملا بكة
بكتابتهما من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات الذين اثنى الله عليهم
في القران ووعدهم بالغفران اى يلحقان بهم ويبعثان يوم القيامة
معهم ويعطيهما ما وعد وا به ومن تبعيضية فتفيد ان الذاكرين
اصناف وهذا من تفسير الكتاب بالسنة فانه بيان لقوله والذاكرين
الله كثيرا قال الزمخشرى الذاكرون الله من لا يكاد يخلو بقلبه او
بلسانه او بهما عن الذكر والقراة قال الولى العراقى وقراة القران ه
والاشتغال بالعلم الشرعى من الذكر والمعنى الذاكرين الله والذاكرات
فحذف لدلالة الظاهر عليه د ن ه حب ك عن ابى هريرة الدوسى
وابى سعيد الخدرى معا ورواه عنه ايضا البيهقى وغيره •
اذا استيقظ اى انتبه وفي رواية اذا قام احدكم خطاب للشافعى
في عمومه خلف والاصح عدمه لكن العموم هنا بدليل اخر ذكره الطيبى
وغيره من نومه فائدة ذكره مع ان الاستيقاظ لا يكون الا من نوم
دفع توهم مشاركة الغشى فيه وفائدة اضافة النوم الى احد نامع
انه احد الاستيقظ من نوم غيره الايما الى ان نومه مغاير لنومنا
اذ لا ينام قلبه وفيه شمول لنوم النهار وقول ابن جرير وراهويه
وداود وخاص بنوم الليل لقوله في رواية ابن صاحبنة اذا استيقظ احدكم
من الليل رده ابن دقيق العيد بانه في ذكر السبب المترتب على
النوم ما يشعر تنبهم المعنى والحكم يعم بعموم غلبة قيده هذا من مفهوم
الموافقة اى الاولوية نعم قال الرافعى الكراهة في نوم الليل اشد لان
احتمال الكراهة فيه اظهر فلا يدخل وفى رواية فلا يصح اى ندبا فلو
فعل لم ينجس الماء خلافا لداود والحسن البصرى والطبرى فعلم ان النهى
للتنزيه وصرفه عن التحريم التعليل بامر يقتضى الشك اذ الشك لا يقتضى
وجوبا في هذا الحكم استصحابا للطهارة ولهذا قال بعضهم هذا يرده
القاعدة المبنى عليها ان التردد لا يوجب العمل بخلاف الاصل وهو هنا
الطهارة يده مفرد مضاف فيعم كل يد ولو زائدة في الاناء الذى فيه ما
الوضو والغسل يتبين به ان النهى مخصوص بالانية المعدة للطهر وما
فيها ما قليل بخلاف نحو بركة وحوض اذ لا يخاف فسادها بغمس اليد
فيه بفرض نجاستها لكثرته حتى يغسلها ثلاثا فيكره ادخالها قبل
استكمال الثلاث ولا تزول الكراهة بمرة مع تيقن الطهر بها لان الشارع
اذا غيا حكما بغاية وعقبه وصفا مصدرا بالفا وان او بالحدهما كان

ايما

ايما الى ثبوت الحكم لاجله فلا يخرج عن عهدته الا باستيفائها بها فاندفع
استشكاله بانه لا كراهة عند تيقن الطهر ابتدا فان قال الكمال ابن ابى
شريف الفا فيه لبيان ان مما بعدها علة الحكم احدكم لا يدرى اين
باتت يده من جسده اى هل لاقت محلا طاهرا ام نجسا كبثرة او جرح
او محل نجو او غيرها والتعليل به غالبى اذ لو نام نهارا او علم ان يده
لم تلق نجسا كان لفها في خرقة او شك في نجاستها بلا نوم ندب غسلها
فقد صح ان المصطفى غسل يديه قبل ادخالهما الاناء حال اليقظة
مع تيقن الطهر فمع الشك اولى لكن القايم من النوم يسن له الغسل
ويكره تركه والمستيقظ يسن له الغسل ولا يكره تركه والمستيقظ
لعدم ورود النهى ذكره ابن حجر وهو غير معتبر لتصريح ايمة
مذهبه بالكراهة فيهما كغيره وقال الولى العراقى قال الخليل فى
المغنى البيتوتة دخولك في الليل وكونك فيه بنوم وغيره ومن
قال بت بمعنى نمت وقصره عليه فقد اخطا واعلم ان بات قد يكون
بمعنى صار كما في ظل وجهه مسودا وذكر غير واحد ان بات هنا
بمعنى صار منهم الامدى وابن عصفور والزمخشرى وابن الصايغ
وابن برهان فلا يختص بوقت وقال ابن الخباز توهم كثير دلالتها
على النوم ويبطله قوله تعالى والذين يبيتون لربهم ويدرى من
افعال القلوب وهو معلق عن العمل فيما بعده باسم الاستفهام الذى
هو اين وقد استشكل هذا التركيب بان انتفا الدراية لا يمكن تعلقه
بلفظ اين باتت يده ولا بمعناه لان معناه الاستفهام ولا يقال
انه لا يدرى الاستفهام فقالوا معناه لا يدرى تعيين الموضع الذى
باتت فيه يده فيكون فيه مضاف محذوف وليس استفهاما وان
كانت صورته صورته والنهى للتنزيه لا للتحريم عند الجمهور ومقول
لا تقيد كخلاف البعض المالكية والحنابلة ولبست الرجل كاليد
خلافا لابن حزم لان اليد الة الاستعمال والرجل لا تشاركها في الجولان
وبغرضه هى اقل جولانا وليس الحكم خاصا بنوم الليل كما زعم فرق
احمد بينهما بالنسبة للوجوب والندب فجعله في نوم الليل واجبا
وفي النهار مندوبا وهو كما قال النووى مذهب ضعيف اذ قوله من
نومه اسم جنس فيعم كل نوم وقوله في رواية اخرى من الليل من ذكر
بعض افراد العام ثم قال العراقى واذا تقررت العلة احتمال النجاسة
فلا يختص الحكم بحال الانتباه من النوم فمتى شك في طهر يده كره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)